

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٦٣٢)
بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة
فى ٢٠٢٦/٣/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون استيراد السكر الخام والمكرر بموجب موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة
تعتمد من وزيرى التموين والتجارة الداخلية، والاستثمار والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، ويُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٣٠

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح